

بين سرية وركبة وتعبيري بالخليل اعم من تعبيره
بالزوج **فرع** المشكل يتطابق في نظره والنظر اليه
تجعل مع الشارح لاجل الرجال امراة كما يحبه
في الروضة واصلها **فصل** في الخطبة بكسر
الغواهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضاً وتبرحاً
وتحرم خطبة المتكوجة كذلك اجماعاً فيما **تحل تعريض**
لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة
او شبهة او فراق باين بطلاق او فسخ او انفساخ
لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح
عليك فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي اربعة في
عدة الدواة اما التبرح لها فحرام اجماعاً واما الرجعية
فلا يحل التعريض لها كالتبرح لانها في حكم الزوجة
والتبرح ما يقطع بالرغبة في النكاح كما يريد ان
انكح او اذا انقضت عدته نكحتك والتعريض ما
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجده
مشكك او اذا حلت فأدنيها **جواب** من زلده في
اي يجادل جواب الخطبة المذكورة من المرأة او
من يلي نكاحها **جواب** الخطبة كالخطبة جلاً وجرماً
وهذا كله في غير صاحب العدة اما هو فيحل له
الصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا

فصل في الخطبة بكسر
الغواهي التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة
تعريضاً وتبرحاً
وتحرم خطبة المتكوجة
كذلك اجماعاً فيما
تحل تعريضاً
لمعتدة غير رجعية
بان تكون معتدة عن
وفاة او شبهة او فراق
باين بطلاق او فسخ
او انفساخ لعدم سلطنة
الزوج عليها وقال تعالى
ولا جناح عليك فيما
عرضتم به من خطبة
النساء وهي اربعة في
عدة الدواة اما التبرح
لها فحرام اجماعاً واما
الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتبرح
لانها في حكم الزوجة
والتبرح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كما يريد ان
انكح او اذا انقضت
عدته نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها نحو من
يجده مشكك او اذا حلت
فأدنيها جواب من زلده
في اي يجادل جواب
الخطبة المذكورة من
المرأة او من يلي نكاحها
هذا كله في غير صاحب
العدة اما هو فيحل له
الصريح والتعريض ان
حل له نكاحها والا فلا

فصل في الخطبة بكسر
الغواهي التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة
تعريضاً وتبرحاً
وتحرم خطبة المتكوجة
كذلك اجماعاً فيما
تحل تعريضاً
لمعتدة غير رجعية
بان تكون معتدة عن
وفاة او شبهة او فراق
باين بطلاق او فسخ
او انفساخ لعدم سلطنة
الزوج عليها وقال تعالى
ولا جناح عليك فيما
عرضتم به من خطبة
النساء وهي اربعة في
عدة الدواة اما التبرح
لها فحرام اجماعاً واما
الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتبرح
لانها في حكم الزوجة
والتبرح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كما يريد ان
انكح او اذا انقضت
عدته نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها نحو من
يجده مشكك او اذا حلت
فأدنيها جواب من زلده
في اي يجادل جواب
الخطبة المذكورة من
المرأة او من يلي نكاحها
هذا كله في غير صاحب
العدة اما هو فيحل له
الصريح والتعريض ان
حل له نكاحها والا فلا

تحريم علي علم خطبة علي خطبة جازية من
صرح باجابته الام باعراض باذن او غيره من
الخاطب او الجيب لغفر الشيخين واللفظ للتجاري
لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب
قبله او ياذن له الخاطب والمعني فيه ما فيه من الايثام
سوا كان الاول مسلماً او كافراً محترماً وذكر الاخ
في الخبر جري علي الغالب ولا يه اسرع امتثالاً
سكوت المبكر غير المجبرة لمحقق بالصرح وتولي علي
عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحة ما جرمه
الخطبة علي خطبة من ذكر وخرج باذكر بالاله
تكن خطبة او ليحجب الخاطب الاول او اجيب
تعريضاً مطلقاً او تبرحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة
او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم بها ولم يعلم كونها
بالصرح ولم يعلم بالحرمه او علم بها وحصل اعراض
من ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة
غيره فلا تحرم خطبته اذ لاحق للاول في الاخرة
ولستوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في
البقية ويعتبر في التحريم ان تكون الاجابة
من المرأة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجران
كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير
كفو ومن السيد ان كانت امه غير مكاتبه ومنه

فصل في الخطبة بكسر
الغواهي التماس الخاطب
النكاح من جهة المخطوبة
تعريضاً وتبرحاً
وتحرم خطبة المتكوجة
كذلك اجماعاً فيما
تحل تعريضاً
لمعتدة غير رجعية
بان تكون معتدة عن
وفاة او شبهة او فراق
باين بطلاق او فسخ
او انفساخ لعدم سلطنة
الزوج عليها وقال تعالى
ولا جناح عليك فيما
عرضتم به من خطبة
النساء وهي اربعة في
عدة الدواة اما التبرح
لها فحرام اجماعاً واما
الرجعية فلا يحل
التعريض لها كالتبرح
لانها في حكم الزوجة
والتبرح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كما يريد ان
انكح او اذا انقضت
عدته نكحتك والتعريض
ما يحتمل الرغبة في
النكاح وغيرها نحو من
يجده مشكك او اذا حلت
فأدنيها جواب من زلده
في اي يجادل جواب
الخطبة المذكورة من
المرأة او من يلي نكاحها
هذا كله في غير صاحب
العدة اما هو فيحل له
الصريح والتعريض ان
حل له نكاحها والا فلا

او علم كونها الصريح